انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة سيطرة داعش في العراق

م.م. إسراء فيصل عبدالله

المديرية العامة لتربية البصرة/ قسم الإشراف الاختصاصي

Email : esraa.faisal100@gmail.com

الملخص

يشكّل احترام حقوق الإنسان أحد المرتكزات الأساسة التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي المعاصر، غير أنّ تنظيم داعش الإرهابي مثّل خرقًا صارخًا لتلك الحقوق عبر ارتكابه انتهاكات واسعة النطاق في العراق خلال فترة تمدده. يهدف هذا البحث إلى دراسة الجرائم التي ارتكبها التنظيم، مع التركيز على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية التي طالت الأقليات الدينية والعرقية، مثل الإيزيديين والمسيحيين والتركمان، فضلًا عن الانتهاكات الجسيمة التي مورست ضد النساء والأطفال. وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي في مقاربة النصوص القانونية الدولية ذات الصلة، وعلى المنهج الوصفي في تتبّع أبرز الجرائم والوقائع الميدانية.

وتناول البحث في مبحثه الأول ماهية تنظيم داعش وأبرز الجرائم التي ارتكبها، فيما خُصص المبحث الثاني لبحث الدور الملقى على عاتق المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة المركزية العراقية المختصة بالإرهاب في التصدي لتلك الجرائم. وخلصت الدراسة إلى أنّ ما ارتكبه تنظيم داعش يرقى من الناحية القانونية إلى مستوى الجرائم الدولية التي تستوجب الملاحقة الجنائية على المستويين الوطني والدولي، مع ضرورة تفعيل دور القضاء العراقي وتوسيع نطاق التعاون الدولي في محاسبة الجناة وإنصاف الضحايا.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، تنظيم داعش، الجرائم ضدّ الإنسانية، الإبادة الجماعية.

Violations of Human Rights during the Period of ISIS Control in Iraq

Assist. Lect. Israa Faisal Abdullah
General Directorate of Education, Basra/ Department of Specialized Supervision
Email : esraa.faisal100@gmail.com

Abstract

Human rights constitute one of the fundamental pillars upon which contemporary international legal systems are based. However, the terrorist organization ISIS committed widespread and systematic violations of these rights in Iraq during its period of territorial expansion.

This research aims to examine the crimes committed by the organization, with a particular focus on genocide and crimes against humanity targeting religious and ethnic minorities such as Yazidis, Christians, and Turkmen, in addition to serious abuses against women and children. The study adopts both analytical and descriptive methodologies: the analytical approach is used to examine relevant international legal instruments, while the descriptive approach is employed to document the principal crimes and incidents.

The first part of the study addresses the nature of ISIS and its major crimes, while the second part examines the role of the International Criminal Court and the Iraqi Central Criminal Court specialized in terrorism cases in addressing these violations. The study concludes that the crimes committed by ISIS meet the legal threshold of international crimes, requiring prosecution at both national and international levels, with an emphasis on strengthening the Iraqi judiciary and enhancing international cooperation to ensure justice for victims.

Keywords: Human Rights , ISIS , Crimes against Humanity , Genocide .

المقدمة

إنَّ حقوق الإنسان حقوقٌ متأصلة في جميع البشر مهما كانت جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو نوع جنسهم أو أصلهم الوطني أو العرقي أو لونهم أو دينهم أو لغتهم أو أي وضع آخر؛ إذ لنا جميعًا الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة ومن دون تمييز. وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة. ويرمي القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى فرض التزامات تتقيد الدول باحترامها، والتصرّف بطرق معينة أو الامتناع عن أفعال معينة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسة للأفراد والجماعات. وتُعدّ صياغة مجموعة شاملة من قوانين حقوق الإنسان واحدةً من الإنجازات الكبرى للأمم المتحدة، إذ وضعت مدوّنة دولية شاملة يمكن لجميع الدول الانضمام إليها. وقد حدّدت الأمم المتحدة مجموعة واسعة من الحقوق المتعارف عليها دوليًا، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنشأت آليات لتعزيز هذه الحقوق وحمايتها ومساعدة الدول في تحمّل مسؤولياتها.

كما أنّ الشعب العراقي تعرّض لجريمة كبرى في سجلّ الإنسانية حين انتهكت عصابات داعش الإرهابية منظومة الحقوق، واستهدفت النساء والأطفال والمدنيين والأقليات، واعتدت على حرية الدين والمعتقد والحق في التعليم، وارتكبت العديد من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية، وشرّدت ملايين المواطنين، وجنّدت الآلاف من الأطفال. ويمثل البحث في هذا الموضوع أهمية كبيرة، ولا سيما أنّ جرائم داعش وانتهاكاته بلغت بعدًا عالميًا، ولم تُدوَّل حتى الآن، ولم تُنشأ محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة تلك العصابات، رغم ارتكابها في العراق جرائم ترتقي إلى مستوى الجرائم ضدّ الإنسانية والإبادة الجماعية.

المبحث الأول/ ماهية داعش وجرائمه

يمثّل تنظيم داعش امتدادًا فكريًا وأيديولوجيًا للتنظيمات الإرهابية السابقة، وقد ارتكب منذ ظهوره العديد من الجرائم الإرهابية التي تُعدّ من أخطر الجرائم الدولية، وفي مقدمتها جرائم الإبادة الجماعية التي راح ضحيتها الآلاف من المدنيين. وسيتناول هذا المبحث مطلبين: يتناول الأول مفهوم داعش وأسباب ظهوره، فيما يُعنى الثاني بجرائم التنظيم.

المطلب الأول/ مفهوم داعش

بالرغم من التطورات الإيجابية التي شهدها الوضع في العراق خلال النصف الأول من عام ٢٠١٤، فإنّ النصف الثاني من العام ذاته عرف تراجعًا خطيرًا انعكس أثره على واقع حقوق الإنسان في البلاد بمختلف المستويات، حيث تمكنت عصابات داعش من احتلال مدن عديدة في محافظات عراقية. وما ارتكبته هذه العصابات من فظائع، وما نجم عنها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أوجد ضرورة ملحّة للبحث في ماهية التنظيم وجرائمه. ويتناول هذا المطلب فرعين: الأول لتعريف داعش، والثاني لأسباب ظهوره.

الفرع الأول/ تعريف داعش

تأسس تنظيم داعش، أو ما يعرف بـ«الدولة الإسلامية في العراق والشام»، في نيسان ٢٠١٣، وقدّم نفسه بدايةً بوصفه اندماجًا بين ما يسمى «دولة العراق الإسلامية» المرتبطة بالقاعدة منذ تشرين الأول ٢٠٠٦، وجبهة النصرة في سوريا. غير أنّ جبهة النصرة رفضت هذا الاندماج فور الإعلان عنه. وبعد شهرين، أصدر زعيم القاعدة أيمن الظواهري قرارًا بإلغائه، إلا أنّ البغدادي لم يلتزم به، ومضى في تثبيت الكيان الجديد، ليغدو تنظيم داعش واحدًا من أكبر الجماعات المسلحة المتطرفة التي مارست القتل والدمار في العراق وسوريا[١] ،يُعَدّ تنظيم ما يُسمّى بـ"الدولة الإسلامية في العراق والشام"، المعروف اختصاراً بـ(داعش)، والذي يطلق على نفسه اسم "الدولة الإسلامية"، أحد أبرز التنظيمات المسلحة التي وُصِفت بالإرهاب على نطاق واسع. ويقوم هذا التنظيم على أيديولوجيا متشددة يتبنّاها أعضاؤه، تقوم على الاعتقاد بضرورة إعادة إحياء نظام الخلافة الإسلامية التاريخية، والسعي إلى تطبيق أحكام الشريعة وفقاً لتفسيراتهم الخاصة التي تتسم بالتطرف والانغلاق. وقد أعلن هذا التنظيم أنّ هدفه يتمثّل في فرض سيطرته على الدول والمناطق التي تمكّن من التوسع فيها، ولا سيّما تلك التي تعاني من هشاشة سياسية وأمنية، ليقيم فيها ما يسمّيه "دولة الخلافة"، في محاولة لإضفاء الشرعية على ممارساته العنيفة. وبذلك، لم يكن داعش مجرد جماعة مسلّحة تقاتل داخل حدود معيّنة، بل مشروعاً عابراً للحدود يسعى إلى فرض رؤيته بالقوة، وهو ما جعله يمثّل تهديداً خطيراً لبنية الدول الحديثة ولواقع الأمن والسِّلم المجتمعي والإقليمي على حدّ سواء[٢]، إن عصابات داعش الإرهابية هي تنظيم مسلح يتبنى الفكر التكفيري الذي لا يمت إلى الإسلام بأي صلة من جهة الأصول والضوابط والمفاهيم والتطبيقات يتزعمها أبو بكر البغدادي بعد قيادتها من قبل أبي عمر البغدادي تنتمي وينتمي اليها تنظيم القاعدة في أفغانستان التـ يقودها الظواهري وتعتمد العمليات الانتحارية منهجا لها ويهدف أعضاؤها الذين هم من جنسيات عربية وعالمية إلى إعادة الخلافة

الإسلامية في العراق وسوريا[٣]، كما أنه تنظيم سلفي يهدف إلى تطبيق الشريعة وإحياء الخلافة الإسلامية عن طريق العنف تحت عنوان الجهاد[٤].

وقد ظهر هذا المصطلح لأول مرة في نيسان/أبريل من عام ٢٠١٣، ليتحوّل سريعاً إلى تعبير شائع الاستخدام بين الإعلاميين والمحللين السياسيين، وأصبح علماً يُطلق على التنظيم المعروف بـ"الدولة الإسلامية". وجاء استعمال هذه التسمية بقصد ترسيخها في أذهان الرأي العام العالمي، لما تحمله من إيحاءات مرتبطة بالحقد والكراهية ضد الإنسانية، وبما يسهم في تشويه صورة الإسلام لدى أتباع الديانات الأخرى. ويُذكر أن الاسم اختُصر بدايةً إلى (دعشا) عندما كان التنظيم يحمل اسم "دولة العراق والشام الإسلامية"، ثم عُدّل لاحقاً ليصبح "داعش" بعد تغيير الاسم إلى "الدولة الإسلامية في العراق والشام". كما تبنّت وسائل الإعلام الأجنبية اللفظ ذاته من خلال نقله بحروف لاتينية إلى صيغة(DAESH) ، بينما شاع في الخطاب الغربي أيضاً استخدام اختصار (ISIS) للدلالة على الترجمة الإنجليزية لاسم التنظيم، في حين استخدمت وسائل الإعلام التركية مصطلح (ISID) اختصاراً للترجمة التركية للتسمية نفسها[٥].

أعلنت داعش قيامها على رقعة جغرافية واسعة دون أن تولي اهتماماً لما يفرضه القانون الدولي من شروط لقيام الدول، إذ انصبت أولويتها على مبادئها الخاصة، ولا سيّما فكرة الخلافة. وقد أنشأ التنظيم ما يُشبه حكومة تقوم على تفسيره المتشدد لأحكام الشريعة الإسلامية، يقودها من يُلقَّب بـ"الخليفة"، وتستند بنيتها الإدارية إلى استنساخ نماذج تاريخية سابقة، شبيهة بالهيكل الذي اعتمدته حركة طالبان وتنظيم القاعدة، فضلاً عن جماعات أخرى مشابهة مثل "حركة الشباب" في الصومال[٦]، وقد عدّ مجلس الأمن تنظيم داعش جماعة منشقة عن تنظيم القاعدة[٧].

الفرع الثاني/ أسباب دخول داعش

إن لدخول داعش إلى العراق جملة من الأسباب وهي:

١. الأسباب السياسية: تمثّلت بالدرجة الأولى في تصاعد حدة التوتر بين الكتل السياسية داخل العراق، وما رافقها من غياب الثقة المتبادلة بين القيادات، وتبادل مستمر للاتهامات ذات الطابع الطائفي. كما برزت أزمة الثقة العميقة بين الحكومة الاتحادية في بغداد وحكومة إقليم كردستان، وهو ما جعل المشهد السياسي أكثر هشاشة واضطراباً. ويمكن القول إن اعتماد مبدأ التوافقية كآلية لإدارة الحكم كان السبب الرئيس وراء تلك الأزمات، إذ دفع القادة

السياسيين للانشغال بالخلافات الداخلية والمساومات المستمرة، بدلاً من التوجه نحو معالجة التهديدات الحقيقية التي أخذت تُهدّد الأمن الوطني وتضعف مؤسسات الدولة.

٢. الأسباب الاجتماعية: ساهمت ساحات الاعتصام في مناطق واسعة مثل الأنبار والموصل وصلاح الدين في خلق بيئة متوترة، إذ تحوّلت من مطالبات سلمية إلى صدامات مباشرة بين الجيش وأبناء تلك المناطق، نتيجة لتأثير بعض المنابر الداعمة للاعتصامات التي غذّت مشاعر الغضب وعدم الثقة. ومع مرور الوقت، شكّلت هذه الأجواء منفذاً استغلّته داعش للدخول إلى تلك المدن والسيطرة عليها. وقد ساعد على ذلك ما كان يردده بعض السياسيين من خطاب يركّز على مظلومية مكوّن معيّن، متحدثين عن الإقصاء والتهميش الذي يتعرض له أبناء المكوّن السني، الأمر الذي ساهم في إذكاء النعرات الطائفية وتعميق الانقسام بين مكوّنات المجتمع العراقي من شيعة وسنة [٨].

٣. الأسباب العسكرية: إنّ التركيبة الأمنية وآلية بناء المؤسسة العسكرية بُنيت على أساس طائفي وسياسي وحزبي، وهذا بدوره أثر سلباً على أداء المؤسسة العسكرية. فقد كان التوازن الطائفي والسياسي حاضرًا في جميع المؤسسات الحكومية العراقية، بما فيها الجيش، بحيث يتم التمثيل وفق حجم المكوّنات في المجتمع العراقي بغض النظر عن الخبرة والكفاءة. فعلى سبيل المثال، تُقسّم الفرقة على أساس حجم المكوّنات العراقية، بحيث يجب أن تتوافر ثلاثة مكوّنات تتحكم في الفرقة والألوية والأفواج. وإذا كانت تركيبة الجيش العراقي بهذا الشكل، وفي الوقت الذي يكن فيه قادة الفرقة والأمراء والأفواج الولاء لانتماءاتهم المذهبية لا للوطن ولا للمرجعيات العسكرية، فكيف يمكن أن يتحقق الأمن؟

وكان المشهد السياسي في تلك الفترة يشهد صراعات واتهامات متبادلة بين القوى السياسية، وهو ما انعكس سلباً على أداء المؤسسة العسكرية. ومن الطبيعي أن يؤدي ذلك إلى تدهور الوضع الأمني، وبالتالي سهل دخول تنظيم داعش إلى بعض المحافظات العراقية. [٩]

ومن وجهة نظر تحليلية، فإن هذه العوامل مجتمعة تكشف عن قصور خطير في إدارة الملف السياسي والاجتماعي في العراق آنذاك. فبدلاً من أن تكون التوافقية وسيلة لتقاسم السلطة وبناء جسور الثقة، تحولت إلى عامل يضعف القرار الوطني ويشتت الجهود الأمنية. كما أن توظيف الخطاب

الطائفي لأغراض سياسية قصيرة الأمد أفرز بيئة خصبة للتطرف، وفتح الباب واسعاً أمام تنظيم داعش كي يقدم نفسه كمدافع عن مكوّن بعينه، وهو ما كان له أثر مدمر على وحدة العراق وأمنه القومي.

المطلب الثاني/ جرائم تنظيم داعش

لقد ارتكب تنظيم داعش طيفًا واسعًا من الأفعال الإجرامية التي استهدفت المدنيين والعسكريين على حدّ سواء، وهي أفعال تُدينها المنظومات القانونية الدولية والوطنية بشكل واضح، لكونها تمثل جرائم خطيرة ذات طابع منظم وممنهج. فقد لجأ التنظيم إلى استخدام الأسلحة النارية والمتفجرات ضد السكان العزل، محدثًا خسائر بشرية ومادية جسيمة. ولم تقف جرائمه عند حدود القتل المباشر، بل تنوّعت لتشمل أنماطًا متعددة من الانتهاكات، من أبرزها القتل العمد، والجرائم ضد الإنسانية، والاغتصاب الممنهج، والتعذيب، والتهجير القسري للسكان من مناطق سكناهم.

إن خطورة هذه الأفعال لا تكمن فقط في كونها انتهاكات لحقوق الإنسان، بل لأنها جرت بطريقة منظمة ومدروسة، ما يجعلها ترتقي إلى مصاف الجرائم الدولية الكبرى التي لا تسقط بالتقادم. وانطلاقًا من ذلك، سنخصص هذا المطلب لدراسة نمطين أساسيين من الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش، إذ سنتناول في الفرع الأول الجرائم ضد الإنسانية بمختلف صورها، بينما نخصص الفرع الثاني لبحث جرائم الإبادة الجماعية التي اقترفها التنظيم بحق جماعات بعينها، في محاولة لإلغاء وجودها المادي والثقافي.

الفرع الأول/ الجرائم ضد الإنسانية

لم يظهر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في المنظومة القانونية الدولية إلا في مرحلة متأخرة نسبيًا من تاريخ العلاقات الدولية، إذ تبلور في إطار الأعراف التي حكمت سلوك الدول قبل أن يترسخ كقاعدة قانونية ملزمة. فقد بدأت ملامح هذا المفهوم في أعقاب الحرب العالمية الأولى، غير أنّه لم يجد طريقه إلى التطبيق العملي بوصفه جزءًا من القانون الدولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية. وجاء إدخاله ضمن النصوص الدولية ليكون أداة لمحاسبة الدول والقادة المهزومين، ليس فقط على ما ارتكبوه من جرائم حرب، وإنما أيضًا على ما اقترفوه من انتهاكات جسيمة أخرى تتجاوز ساحات المعارك التقليدية.

ويُعرَّف هذا الصنف من الجرائم بأنه مجموعة من الأفعال البشعة التي تمثل اعتداءً خطيرًا على الكرامة الإنسانية، وتشمل كل ما من شأنه أن يُحدث إذلالًا عميقًا أو مساسًا جسيماً بكرامة فرد أو جماعة من البشر. وتمتاز هذه الجرائم بكونها لا تقع بصورة عفوية أو كحوادث منفصلة، بل تُرتكب عادةً في إطار سياسة عامة تتبناها الدولة أو السلطة القائمة، أو على الأقل تُرتكب بعلمها وتغاضيها. ومن ثم، فإن خطورتها تكمن في طابعها المنهجي والمنظم، الذي يحوّلها من مجرد انتهاكات فردية إلى جرائم ذات بعد دولي تمس الضمير الإنساني المشترك(١٠).

على خلاف جرائم الحرب التي تُرتكب حصراً في سياق نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، فإن الجرائم ضد الإنسانية قد تقع سواء في أوقات النزاعات المسلحة أو في غيابها. ويشترط لاعتبارها كذلك أن تتسم بالطابع المنهجي والمنظم، إذ تُنفَّذ عادةً في إطار خطة عامة أو سياسة قائمة تستهدف الاضطهاد أو التمييز في المعاملة. وبذلك فإن هذه الجرائم هي الأفعال التي يرتكبها أفراد أو سلطات ضد مواطني دولتهم أو ضد أفراد من دول أخرى، شريطة أن تقع بشكل متكرر ومنظم وبغرض تحقيق أهداف محددة تمس كرامة الإنسان وحقوقه الأساسة.

وقد تعددت الاجتهادات الفقهية في محاولة وضع تعريف جامع ودقيق للجرائم ضد الإنسانية، كما تكاثفت الجهود الدولية عبر المؤتمرات واللجان المختصة للوصول إلى صياغة واضحة تصلح للاعتماد بوصفها قاعدة تشريعية دولية. وقد أثمرت هذه الجهود عن إقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما المنعقد بين ١٠ حزيران و١٧ تموز ١٩٩٧(١١) ، والذي تضمن تعريفاً شاملاً للجرائم ضد الإنسانية. حيث نصت المادة (٧) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه: " لأغراض هذا النظام الأساس، يُشكّل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتُكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم"، ومن تلك الافعال هي(١٢):

- القتل العمد والإبادة.
- الاسترقاق والتعذيب.
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية.

- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري.
- اضطهاد أي جماعة محدودة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس.
- الاختفاء القسري للأشخاص.
- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل تتسبب عما في معاناة شديدة أو في اذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

الفرع الثاني/ جريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية تُعدّ من أخطر الجرائم الدولية، إذ تنطوي على القتل المنهجي لمجموعة من البشر على أساس تمييزي، بقصد القضاء التام أو الجزئي على تلك المجموعة. وقد يشمل هذا التمييز العرقي أو القومي أو الديني أو الثقافي أو الحضاري أو اللغوي، أو أي صفة تميز أفرادها عن غيرهم. وتختلف جريمة الإبادة الجماعية عن عمليات القتل العشوائي أو الموجهة لأغراض أخرى، إذ يتم ارتكابها بهدف التخلص من مجموعة معينة بصورة ممنهجة، سواء كان الهدف هو القضاء الكامل على المجموعة أو الإضرار بها ككيان مستقل.

وقد نص القانون الدولي على تعريف هذه الجريمة بشكل دقيق في اتفاقية منع الإبادة الجماعية وملاحقة مرتكبيها، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها المنعقد بباريس في ٩ كانون الأول ١٩٤٨. فقد حددت المادة الثانية من الاتفاقية الإبادة الجماعية بأنها: أي عمل يُرتكب بقصد إفناء شامل أو جزئي لإحدى المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية، بما في ذلك القتل المتعمد لأفراد تلك المجموعة أو التسبب في أضرار جسيمة لهم.

وعلى الصعيد الوطني، لا يخلو أي قانون من قوانين العالم من نصوص تجريم القتل بوصفه جريمة محورية، لما ينطوي عليه من اعتداء على حق الإنسان الأساس في الحياة. إذ يُعرف القتل بأنه إزهاق محظور للحياة أو الاعتداء على حياة الغير يؤدي إلى وفاته. وتحمي القوانين هذا الحق بشكل عام وكامل، دون التفريق بين الضحايا، سواء كانوا أصحاء أو مرضى أو حتى مرتكبي جرائم أخرى، بما يؤكد شمولية الحماية القانونية للحياة البشرية أمام كل أشكال العنف المقصود[١٣].

ويمكن القول إن هناك ارتباطًا وثيقًا بين جريمة القتل وجريمة الإبادة، فقد أشارت لجنة القانون الدولي في تعليقها على جريمة الإبادة كأحد الأفعال اللاإنسانية، في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية المخلّة بسلم البشرية وأمنها، إلى هذا الارتباط. وأهم ما يميّزهما عن بعضهما أنّ جريمة الإبادة بطبيعتها تُرتكب ضد مجموعة من الأفراد، حيث يتضمن الفعل المرتكب لقيام الجريمة عنصر التدمير الجماعي، وهو ما لا تتطلبه جريمة القتل العمد(١٤).

ومن أبرز الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي مارسها داعش في العراق ما يأتي:

١. الإبادة الجماعية للطائفة الإيزيدية :ارتكبت عصابات داعش الإرهابية سلسلة من جرائم الإبادة الجماعية بحق المجتمع الإيزيدي، شملت أعمالًا مروعة تهدف إلى القضاء على الهوية الدينية والعرقية لهذا المكوّن. تمثّلت هذه الجرائم في سَبْي النساء واغتصابهنّ والاستغلال الجنسي لهنّ، والتطهير العرقي، والترويع الجماعي، والإذلال، والتهجير القسري، وذلك لإجبار الإيزيديين على تغيير عقيدتهم والتأثير على تركيبتهم العرقية المميزة.

وقد تم توثيق أهم هذه الانتهاكات في الثالث من آب ٢٠١٤، حيث قُتل آلاف الإيزيديين على يد عناصر داعش، بينهم مجموعات من الشيعة والتركمان والأكراد، إذ سُجّلت حصيلة الضحايا في عدة مواقع محددة: حوالي ٥٠٠ شهيد في مجمّع الجزيرة، ٣٠٠ شهيد في مركز ناحية القطانية، ٧٥ شهيدًا في مجمّع العدنانية، ٧٥ شهيدًا في قرية رمبومي، و٢٠٠ شهيد داخل مدينة سنجار.

كما شملت الانتهاكات التهجير القسري لما يزيد عن ٣٣٠ ألف شخص من سكان سنجار إلى المناطق الجبلية، مما أسفر عن وفاة نحو ٢٥٠ طفلاً نتيجة الجوع والعطش وارتفاع درجات الحرارة، إضافة إلى وفاة عدد من النساء الحوامل نتيجة الاعتداءات أو الانتحار بعد تعرضهن للإساءة من قبل عناصر التنظيم.

ولم تقتصر أعمال داعش على القتل والتهجير، بل شملت أيضًا تدمير المقامات والأضرحة الدينية، ومصادرة المنازل والممتلكات الخاصة بالإيزيديين، ودفن الضحايا في مقابر جماعية في مناطق مثل ناحية زمار، ما يعكس الطابع المنهجي والمتعمّد لهذه الجرائم، والذي يتوافق مع تعريف الإبادة الجماعية وفق القانون الدولي(١٥).

٢.الجرائم ضد المسيحيين: قامت عصابات داعش الإرهابية بعدة أعمال ممنهجة ضد المجتمع المسيحي في محافظة نينوى، شملت تدمير المنازل الخاصة بالمسيحيين في مركز المحافظة، وحرق

وإغلاق جميع الكنائس في مدينة الموصل. كما قامت بإزالة تمثال مريم العذراء أمام كنيسة الطاهرة للكلدان في الجانب الأيمن من الموصل وتدميره بالكامل.

وعلى الصعيد الاجتماعي والديني، أجبرت داعش خطباء الجوامع على تأييد سيطرتها على المدينة ومباركة قيام "الدولة الإسلامية"، في خطوة تهدف إلى فرض الهيمنة الدينية والسياسية. كما طردت السكان المسيحيين من منازلهم، وأطلقت عليهم مسميات ازدرائية مثل "الكفرة" و"النصارى"، وفرضت عليهم الجزية بمبلغ قدره ٢٥٠ دولار أمريكي لكل فرد، مع إمكانية زيادة المبلغ حسب نوعية عمل المواطن المسيحي.

ولم تقتصر الانتهاكات على ذلك، بل شملت تفجير الكنائس في مناطق أخرى مثل تكريت، ووضع رموز على منازل المسيحيين، على غرار حرف "النون" (أول حرف من كلمة "نصراني")، للدلالة على أن هذا البيت يخص شخصاً مسيحياً، ما يعكس الطبيعة المنهجية للتضييق والاضطهاد التي اتبعتها داعش تجاه هذه الأقليات[١٦].

٣.الجرائم ضد التركمان: عقب دخول عصابات داعش إلى الأراضي العراقية، تعرض المكون التركماني لسلسلة من الاعتداءات الجسيمة التي تصل إلى حد الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، شملت محو هويتهم والتطهير العرقي، إلى جانب تدمير وسرقة جميع ممتلكاتهم ومصادرتها. وقد تعرّض التركمان لمختلف أشكال الانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك الحصار والخروقات الأمنية، في مناطق واسعة تمتد من تلعفر إلى مندلي، مروراً بكركوك وتازة وداقوق وطوزخرماتو وامرلي وبشير، إضافة إلى قرى البيات التركمانية وبيرا وجلي وقصدارلي وقره ناز، فضلاً عن مناطق أخرى عديدة ضمن محافظة ديالى، خاصةً السعدية وجلولاء وقره تبه والمقدادية وغيرها.

توضح هذه الانتهاكات الطبيعة المنظمة والممنهجة التي اتبعتها داعش في استهداف المكونات التركمانية، بما يعكس استراتيجية التطهير العرقي ومحو الهوية الثقافية والدينية لهذه الجماعات[١٧].

٤. جريمة سبايكر: تعرضت قاعدة سبايكر الواقعة شمال مدينة تكريت لهجوم وحشي من قبل تنظيم داعش، حيث قام الإرهابيون باقتياد أكثر من ٢٥٠٠ جندي وهم يرتدون الزي المدني إلى شاحنات، قبل أن يتم فصل الجنود على أساس طائفي. وبعد ذلك، أُجبر حوالي ١٧٠٠ جندي على الاستلقاء في ثلاثة خنادق، وكانت أيديهم مقيدة خلف ظهورهم، ثم تعرّضوا للتعذيب والإهانة والتمثيل بهم، قبل أن يتم إعدامهم بشكل جماعي في واحدة من أبشع المجازر التي شهدها العراق، والتي تصل إلى

مصاف جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية نظرًا لطابعها المنهجي والممنهج وعمق الانتهاكات التي وقعت بحق الجنود المدنيين والعسكريين على حد سواء[١٨].

٥.سجن بادوش:نفذ تنظيم داعش إعدامات جماعية بحق المحتجزين في سجن بادوش الواقع غرب مدينة الموصل، مستنداً في أفعاله إلى دوافع مذهبية وطائفية. وقد بلغ عدد الضحايا حوالي ٦٢٣ سجيناً، في واحدة من أبشع المجازر التي ارتكبها التنظيم. وتُعد هذه الأفعال، من حيث طبيعتها وأركانها، من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، لا سيما لكونها تمثل قتلًا ممنهجًا لمجموعة كبيرة من المواطنين على أساس مذهبي وطائفي، بغرض القضاء عليهم كلياً، ما يعكس الطابع المنهجي والممنهج للانتهاكات المرتكبة[١٩].

٦. **حقوق المرأة:** أصدر تنظيم داعش سلسلة من التعليمات الصارمة التي قيدت حرية المرأة وانتهكت حقوقها الأساسة، حيث فرض على النساء ارتداء زي محدد وملابس فضفاضة، ومنعهنّ من مغادرة منازلهنّ إلا للضرورة القصوى، مع اشتراط مرافقة رجل من أقاربهنّ من الدرجة الأولى أو الثانية. كما ارتكب التنظيم عمليات قتل واختطاف للفتيات، وفرض على النساء الالتزام بلباس يغطي كامل الجسم، مثل الجلباب والثياب السوداء، ومنع التبرّج أو كشف الوجه.

إضافة إلى ذلك، حرمت هذه السياسات النساء من ممارسة أغلب الأعمال، باستثناء بعض المجالات المحدودة مثل العمل في القطاع الطبي. كما أدى انتشار سياسات التنظيم إلى تهجير قسري لمئات الآلاف من النساء، وقد تم بيع العديد منهن في أسواق النخاسة، في مثال صارخ على الانتهاكات المنظمة والمتعمدة التي طالت حقوق المرأة وحريتها الأساسة في المناطق التي سيطر عليها التنظيم[٢٠]

٧.حقوق الطفل: ارتكب تنظيم داعش سلسلة من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في المناطق التي سيطر عليها، حيث أدى النزوح القسري والاختطاف والاتجار بالأطفال داخلياً وخارجياً إلى استشهاد عدد كبير منهم. كما تم دفن العديد من الأطفال مع ذويهم في مقابر جماعية، في مشهد يعكس وحشية التنظيم وانتهاكه الصارخ للحقوق الإنسانية الأساسة.

وعانى الأطفال النازحين في المخيمات من نقص حاد في المياه والغذاء وحليب الأطفال، ما أدى إلى وفاة العديد منهم، بما في ذلك أطفال لا تتجاوز أعمارهم أياماً قليلة، بسبب العطش والجوع والظروف المعيشية القاسية. وقد بلغ عدد الأطفال الذين نزحوا قسراً حوالي ١,٢٥٠,٠٠٠ طفل، بينما استشهد أكثر من ١٥٠٠ طفل دون سن الثامنة عشر نتيجة الطرق الوعرة وغير الأمنة التي اضطروا لعبورها، ومنهم من توفي أثناء الولادة.

كما قام التنظيم بتجنيد الأطفال لاستخدامهم في تنفيذ العمليات الإرهابية، أو كدروع بشرية، والتعرض لهم بالاعتداءات الجسدية والنفسية، ما يجعل هذه الانتهاكات من أفظع صور استهداف الفئات الضعيفة في المجتمع، وترتقي إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية بحسب تعريف القانون الدولي [٢١].

المبحث الثاني/ المحاكم الجنائية المختصة في النظر بجرائم عصابات داعش

لم تكن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة فكرة جديدة على القانون الدولي الجنائي، فضلًا عن الجهود التي أدّت إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة. فقد بذل فقهاء القانون الدولي والعديد من الجمعيات واللجان الدولية جهودًا جبّارة أدّت في النهاية، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. نتناول في هذا المبحث مطلبين: الأول يتمثل بدور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم داعش، والمطلب الثاني يتناول دور المحكمة المركزية المختصة بالإرهاب والجريمة في العراق.

المطلب الأول/ المحكمة الجنائية الدولية

لقد أولى فقهاء القانون الدولي اهتمامًا بالغًا بفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وحرصوا على أن يكون تأسيسها قائمًا على أسس متينة تضمن قوتها واستقرارها، وأن يتسم نظامها الأساس بالشمولية والتفصيل، بحيث يغطي أدق الجزئيات التي تكفل حسن سير عملها، وضمان استقلالها وفاعليتها في أداء المهام المنوطة بها. وتمثل هذه المحكمة أول هيئة قضائية جنائية دولية ذات طابع دائم، وليست خاصة أو مؤقتة كما كان الحال بالنسبة لبعض المحاكم التي أنشئت سابقًا، إذ قامت بموجب معاهدة دولية هدفها الأساس عدم إفلات مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة من العقاب.

ويُلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية تعد مكملة للسلطات القضائية الوطنية، وليست بديلًا عنها، الأمر الذي يعزز مبدأ التعاون بين المستويين الدولي والوطني في مكافحة الجريمة. ومع ذلك، لم تُبدِ الدول العربية حماسة كبيرة للانضمام إلى النظام الأساس للمحكمة، إذ اقتصر الانضمام على دولتين فقط هما الأردن وجيبوتي.

أما تعريف المحكمة، فقد ورد في نظامها الأساس بأنها هيئة قضائية جنائية دولية مستقلة أُنشئت بموجب اتفاقية دولية، وتمارس ولايتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب

الجرائم والانتهاكات الأشد خطورة، وهي تلك الجرائم التي نص عليها النظام الأساس للمحكمة على سبيل الحصر[٢٢].

ومن الجدير بالذكر أن مؤتمر روما مثل الخطوة الأساسة الأولى نحو إرساء دعائم قضاء جنائي دولي دائم، حيث تضمن مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحديدًا واضحًا للجرائم ذات الخطورة البالغة التي تهدد السلم والأمن والرفاه والاستقرار العالمي، والتي لا ينبغي أن تفلت من العقاب. وقد تقرر أن يكون مقر المحكمة في مدينة لاهاي، وبذلك نشأت ثنائية في البنية القضائية الدولية الدائمة، تتمثل من جهة بمحكمة العدل الدولية التي يقتصر اختصاصها على النظر في النزاعات والقضايا التي ترفعها إليها الدول، ومن جهة أخرى بالمحكمة الجنائية الدولية التي يختص نظامها بالنظر في الجرائم المحددة حصراً في المادة الخامسة من نظام روما الأساس. غير أن الصلاحيات المقررة للمحكمة الجنائية الدولية واجهت إشكالية بارزة، إذ لا تمتد ولايتها القضائية إلى الدول التي لم تصادق على نظامها الأساس. وقد أُسيء فهم هذا الأمر أو تم تصويره بشكل سلبي[٢٣]، بينما الحقيقة أن ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي لا تكون إلا في حالات محددة، تتمثل في أن يكون المتهم من رعايا دولة طرف في نظام روما، أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت داخل إقليم دولة طرف، أو أن تتم إحالة القضية إليها من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[٢٤] في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية ومعها إسرائيل رفضت الانضمام إليها وشنت حملة شعواء عليها ، وأجبرت عشرات الدول السائرة في ركابها على توقيع اتفاقيات ثنائية معها تتعهد فيها بالامتناع عن تسليم أي أميركي إلى المحكمة في حال وجوده في أرضها واتهامه بارتكاب جرائم حرب[٢٥]. ومن خلال ما جرى في كل هذه المحاكم الدولية أو المحاكم الوطنية المدّولة فقد بات واضحا أن المجتمع الدولي راغب في ملاحقة مقترفي الجرائم الدولية ، وهكذا تم الاتفاق دوليا على ضرورة قيام قضاء جنائي نشط ليكتمل دور الدولة في هذا المجال ذلك بأن الغرض من الاختصاص القضائي العالمي هو حرمان المتهمين باقتراف الجرائم الخطيرة التي تعد أهانه لكل المجتمع الدولي في الحصول على ملاذ آمن ومنهم عصابات داعش الارهابية وأقرت ولاية المحكمة للنظر في أربعة أنواع من الجرائم الدولية هي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان ومن الجرائم التي تعد ضد الإنسانية هي جريمة المقابر الجماعية[٢٦]، وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تنظر في الجرائم المرتكبة قبل دخول نظام روما حيز التنفيذ أي أنها لا تنظر في جرائم سابقة لتاريخ الأول من تموز / ٢٠٠٢ وذلك بالنسبة إلى الأعضاء الستين أما فيما يتعلق بالذين انضموا لاحقا فأنها تنظر في الجرائم التي أحالوها إليها منذ تاريخ انضمامهم إلا في حالة واحدة إذا أعلنت دولة من هذه الدول نيتها الصريحة بقبول صلاحية المحكمة منذ أول تموز ٢٠٠٢ وتعهدت

بالتعاون مع المحكمة وفقا للفصل التاسع من نظام روما[٢٧]، إن جرائم التنظيم التي حصلت في العراق تعد من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية لأنها تهدد وجود البشر وحقوقهم في الحياة والتنقل والأمن وهي جرائم حرمتها الاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني والمبادئ العامة للقانون ومنها اتفاقيات جنيف ولاهاي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وهذا أدى إلى أن تكون جرائم الإبادة التي حصلت في العراق وهي من صنف الجرائم الدولية أي ذات الاختصاص الشامل ويحق لأي دولة وجد المتهم على أراضيها أن تحاسبه فضلا من اختصاص القانون الوطني بمحاسبة المتهمين بارتكابها وهذا ما حصل عندما قامت المحكمة الجنائية المركزية العراقية بمحاكمة مجرمي عصابات داعش الارهابية وفقا لقانون مكافحة الارهاب ولا يتمتع الفاعل بأي حصانة دستورية ولا قانونية حتى لو كان الدستور ينص على وجود الحصانة عند ارتكاب هذه الأفعال طبقا لاتفاقية منع إبادة الجنس البشري التي صادق عليها العراق وعشرات الدول التي تقررت بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة (٢٦٧٠) في ٩ ديسمبر عام (١٩٤٨) والنافذ في ١٢ كانون لعام (١٩٥١)[٢٨] وتتحقق المسؤولية الجنائية بتوفر أسبابها القانونية بارتكاب الأفعال التي تدخل في باب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بتصميم وإدراك سم به من فداحة الفعل الجنائي والإرادة فضلا عن أن عصابات داعش الارهابية توقع النتائج الجرمية المترتبة على أفعاله وجرائمه لا بل أنه خطط لهذه الأفعال وبالتالي توفر قصده الجنائي والذي يعتبر من مظاهر الركن المعنوي في الجريمة فضلا عن الإدراك وحرية الإرادة في ارتكاب الجرائم بتصميم وتخطيط عمدي[٢٩].

إن معاهدة معاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، التي صدرت في ٩ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٤٨ ودخلت حيز التنفيذ، قد شملت بحمايتها الجماعات الوطنية والعرقية والدينية، كجزء من سياسة احترام حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية. إذ شهد التاريخ ممارسات خطيرة وجرائم بشعة، مثل الجرائم التي ارتكبتها الحكومة الألمانية ضد ملايين البشر، والجرائم التي ارتكبتها عصابات داعش في العراق. وتشمل العقوبة كل المخططين والمنفذين لتلك الجرائم، على أن يكون التنظيم هو الموجّه الأساس والرئيس في إصدار التعليمات والأوامر التي أدّت إلى ارتكاب جميع الجرائم بحق أبناء العراق، وكان في ذلك مدركًا لكل أعماله وقادرًا على التعرّف على النتائج أو توقعها، مما يجعله في دائرة المساءلة القانونية.

ومن المعلوم أن قواعد القانون العام ونصوص اتفاقية منع الإبادة توجب معاقبة الفاعل الأصلي للجريمة، ومن أسهم في وقوعها أو حرض عليها أو تآمر لغرض ارتكابها، أو حاول القيام بها، لأنها تُعدّ من أبشع الجرائم ضد الإنسانية[٣٠].

وبمقتضى أحكام النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، ينعقد اختصاصها القضائي في مواجهة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، وذلك متى ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف في النظام الأساس، أو من قبل أحد رعاياها، وفقًا لما نصت عليه المادة (١٢) من نظام روما الأساس. كما يمتد اختصاص المحكمة في حال قبول دولة غير طرف في النظام اختصاص المحكمة للنظر في واقعة محددة، أو إذا أحيلت القضية إليها من قبل مجلس الأمن الدولي استنادًا إلى سلطاته المقررة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وفي الحالة الأخيرة، تمارس المحكمة ولايتها القضائية من غير حاجة إلى قبول مسبق من الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو الدولة التي ينتمي المتهم إلى جنسيتها، سواء أكانت منضمة للنظام الأساس أو غير منضمة. ويترتب على ذلك أنه، رغم أن العراق لم ينضم بعد إلى النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه يظل بالإمكان محاكمة عناصر تنظيم داعش الإرهابي أمام هذه المحكمة إذا ما أُلقي القبض عليهم، سواء عن طريق إحالة من العراق نفسه، أو بقبول صريح منه لاختصاص المحكمة، أو من خلال إحالة القضية إليها من قبل مجلس الأمن الدولي بموجب سلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، إذا ما عرضت الحكومة العراقية هذا الأمر على المجلس ونالت تأييد أعضائه[٣١].

ومما تقدم يتضح للباحث أن الدولة التي تقع على إقليمها إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، وكانت غير منضمة إليه، فإن المحكمة لا تملك من حيث الأصل أن تباشر ولايتها القضائية في مواجهة هذه الجريمة. وينطبق الحكم ذاته في حال ارتكاب الجريمة من قبل أحد رعايا تلك الدولة غير الطرف في النظام، إذ تظل المحكمة مقيدة بعدم الاختصاص، ما لم تبادر الدولة المعنية إلى إيداع إعلان رسمي لدى مسجل المحكمة يتضمن قبولها اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالفعل المرتكب. ويعكس هذا الشرط توازنًا دقيقًا بين مبدأ السيادة الوطنية للدول من جهة، ومتطلبات العدالة الجنائية الدولية من جهة أخرى، إذ لا يجوز أن تمتد سلطة المحكمة إلى دولة لم ترتض الانضمام إلى نظامها إلا بإرادتها أو بقرار من مجلس الأمن الدولي. ومن ثم فإن قبول الدولة غير الطرف لاختصاص المحكمة يشكل استثناءً يفتح الباب أمام ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة داخل إقليمها أو من بين رعاياها، بما يسهم في عدم إفلات الجناة من العقاب، مع احترام إرادة الدول وسيادتها في الوقت ذاته[٣٢].

وعليه، فإن الحكومة العراقية تستطيع إيداع إعلان تسجيل لدى مسجل المحكمة يتضمن قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجرائم تنظيم داعش المرتكبة على أقاليمها من قبل أشخاص من دول أخرى على الرغم من عدم كونها طرفا في النظام الأساس للمحاكمة.

المطلب الثاني/ المحكمة المركزية المختصة بالإرهاب والجريمة في العراق

شكّل مجلس القضاء محكمة مركزية للنظر في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة، مقرّها في بغداد، والتي تطبق قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥. ويعرف القانون الإرهاب في المادة الأولى منه على أنه كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردًا أو مجموعة أفراد أو جماعات، أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية، وأوقع أضرارًا بالممتلكات العامة أو الخاصة، بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية، أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس، أو إثارة الفوضى لتحقيق غايات إرهابية.

وكشفت إحصائية لمجلس القضاء الأعلى أن عدد الإرهابيين الأجانب ومن مختلف الجنسيات، الذين اتخذت بحقهم الإجراءات القانونية، بلغ ٨١٠ إرهابيين خلال عام ٢٠١٨ والنصف الأول من عام ٢٠١٩. ولفتت الإحصائية إلى صدور أحكام مختلفة بحق ٥١٤ منهم، من الذكور والإناث، فيما لا تزال قضايا ٢٠٢ متهمين، من الذكور والإناث، قيد التحقيق، فضلًا عن ٤٤ متهماً مازالوا قيد المحاكمة، مؤكدة الإفراج عن ١١ متهماً لم تثبت إدانتهم بالتهم المنسوبة إليهم [٣٣].

والملاحظ أن **قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥** لا يفرّق بين من كان له دور بسيط أو دور رئيس في ارتكاب الأعمال الإجرامية من مجرمي التنظيم. كما أن أفراد الأجانب الذين أُلقي القبض عليهم داخل الأراضي العراقية، فضلاً عن من ارتكبوا عمليات أو ساهموا بها وتمكنوا من الهرب إلى دول أخرى، فإن محاكماتهم ستكون أمام المحاكم العراقية وفقًا للقانون العراقي. فلو فرضنا أن أحد الإرهابيين الأجانب المقيمين في سوريا طلب من مقاتليه تنفيذ عملية في العراق، وجرى تنفيذها، فإنه سيكون مطلوبًا للقضاء العراقي وسيحاكم أمامه.

ونرى أن عدم انضمام العراق إلى **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** وعدم تشريعه لقانون نموذجي للجرائم الدولية في العراق كان العامل الأساس الذي دفع مجلس القضاء إلى تشكيل المحكمة وجعلها تطبق **قانون مكافحة الإرهاب** لمحاكمة مجرمي تنظيم داعش في العراق.

وبما أن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي تمس السلم والأمن الدوليين، فقد أنشأت الأمم المتحدة **لجنة الجزاءات المعنية بـ داعش وتنظيم القاعدة**، وأصدر مجلس الأمن العديد من القرارات الخاصة بمكافحة جرائم التنظيم وتجفيف منابع تمويله وتعزيز التعاون الدولي في ملاحقة مجرمي التنظيم. كما تم تشكيل لجنة تحقيق خاصة برئاسة مستشار تعمل على حفظ وأرشفة الأدلة عن جرائم عصابات داعش الإرهابية في العراق[٣٤] يعمل ١٠٧ أشخاص ضمن فريق التحقيق، نصف الفريق من النساء يعملن في طاقم الدعم، ومنهن نساء في مراكز قيادية. وينقسم الفريق حاليًا إلى مجموعتين تعملان في الميدان في محافظة نينوى، وتتركز المهمات على التحقيق في مقتل قضاة وشخصيات دينية وصحفيين وموظفين صحيين. كما يجري التحقيق في تدمير المواقع الأثرية خلال فترة احتلال داعش للموصل. ويعتمد الفريق في عمله على إجراء مسح بالليزر للمواقع، وتحليل الأدلة الجنائية، وفحص آثار الطب الشرعي من القبور الجماعية، وإجراء تحليل الحمض النووي، والاستماع إلى شهادات الضحايا وأسرهم، وجمع المعلومات من وسائل التواصل الاجتماعي، وإشراك الأفراد والمجتمعات من أجل المساعدة في تحديد هويات المجرمين. وأكد المستشار كريم خان في إحاطته لمجلس الأمن أن جميع شرائح المجتمع العراقي—السنة والشيعة والمسيحيون والتركمان والإيزيديون والشبك والكاكائيون—عانوا بسبب وحشية داعش وممارساته، ويجب إسماع أصواتهم وجمعهم جميعًا عند محاسبة مرتكبي الجرائم بموجب قرارات مجلس الأمن[٣٥].

الخاتمة

من خلال دراسة انتهاكات داعش لحقوق الإنسان في العراق، تبين أنها تُعد من جرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة جماعية، وقد أدت إلى ظهور العديد من النتائج، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

١. إن للجرائم ضد الإنسانية معنى متميزًا، إذ إنها اعتداءات مقيتة تُشكل اعتداءً خطيرًا على الكرامة الإنسانية، أو تُعد إذلالًا جسيمًا أو حطًا من كرامة فرد بشري أو أكثر، وهي ليست حوادث معزولة أو متفرقة.
٢. إن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة قتل جماعي لمجموعة من البشر تُرتكب على أساس تمييزي، بقصد فنائهم جميعًا كعرق أو شعب أو مجموعة مميزة مستقلة حضاريًا أو ثقافيًا أو دينيًا، أو لأي سبب يميزهم عن باقي البشر.
٣. هناك ارتباط بين جريمة الإبادة والقتل التي ارتكبها داعش في العراق، وأشارت لجنة القانون الدولي إلى أن جريمة الإبادة تُعد أحد الأفعال اللاإنسانية والمخالفة لسلم البشرية وأمنها.

التوصيات

١. دعوة الحكومة العراقية إلى الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٢. دعوة الحكومة إلى مطالبة الأمم المتحدة بإصدار قرار متعلق بالتعويضات عن جرائم داعش التي ارتُكبت بحق أبناء الشعب العراقي.
٣. حث الحكومة على الإسراع بإنشاء المجلس الوطني للتوثيق لحفظ وخزن الأدلة المتحصلة من عصابات داعش الإرهابية وتقديمها للقضاء.
٤. ضرورة تعديل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بما يتلاءم مع نوع الجرائم المرتكبة، كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

الهوامش

(١) إسراء شاكر حسن الأساليب الدعائية لتنظيم داعش في شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة جامعة أهل البيت، المجلد ١، العدد ٢٢، ٢٠١٨، ص ٤٩.

(٢) سامر أبو رمان، داعش تنظيم الدولة في عيون الشعب مركز البيان للبحوث والدراسات ٢٠١٤، ص١١.

(٣) مصطفى الجعيفري، داعش، الطبعة الأولى، المطبعة العالمية الحديثة، النجف الاشرف، العراق، ٢٠١٥، ص ١٠٤.

(٤) فؤاد إبراهيم داعش من النجدي الى البغدادي، مركز ،اوال، بيروت، ٢٠١٥، ص ١١٦.

(٥) محمد العبدلي كلمة داعش أصلها ومعناها بحث منشور على الموقع الألكتروني، http://www.saaid.net/Doat/alfankor/283.htm

(٦) عبد الباري عطوان الدولة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار الساقي، بيروت، ٢٠١٥، ص ٣٣.

(٧) قرار مجلس الامن الدولي المرقم (٢٢٥٣) في ١٧ كانون الأول، ٢٠١٥.

(٨) أحمد الزهيري، الولايات المتحدة الأمريكية: جدلية العلاقة بين داعش والحشد الشعبي، الطبعة الأولى مركز العراق للدراسات ٢٠١٦ ، ص ٤٤٣ – ٤٤٨.

(٩) أحمد الزهيري، مصدر سابق، ص ٤٤٨ – ٤٤٩.

(١٠) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان الطبعة الثانية، دار الشروق ، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٩٩٩ – ١٠٠٠.

(١١) د. كرليفة سامية، وظائف الدبلوماسية الرقمية في ضل أحكام القانون الدولي والتحديات الراهنة، مجلة دراسات البصرة ، العدد٤٤، ٢٠١٧، ص٤٢٤.

(١٢) وليان نجيب مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٣٧.

(١٣) محمود نجيب، شرح قانون العقوبات / القسم الخاص ، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٨، ص ٣٢١.

(١٤) سوسن نمر خان، الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٣٢١.

(١٥) تقرير أوضاع حقوق الإنسان في العراق، المفوضية العليا لحقوق الإنسان، بغداد ، ٢٠١٤، ص ١٥١ ، ص ١٧٤.

(١٦) فاضل الغراوي، انتهاكات عصابات داعش الإرهابية للقانون الدولي الإنساني: العراق أنموذجا، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد العدد الثاني، ٢٠٢٠، ص ٢٥٣.

(١٧) تقرير أوضاع حقوق الإنسان في العراق مصدر سابق، ص ١٨٠.

(١٨) فاضل الغراوي، مصدر سابق، ص ٢٥٣.

(١٩) فاضل الغراوي، مصدر سابق، ص ٢٥٣.

(٢٠) فاضل الغراوي، مصدر سابق، ٢٥٤.

(٢١) فاضل الغراوي، مصدر سابق، ٢٥٤.

(٢٢) يحياوي سعاد وبوزعزوعة دلال حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي ٢٠١٦، ص ١١٨.

(٢٣) د.خليل حسين، المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص والقبول، دار المنارة، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١١٩.

(٢٤) وليم نجيب جورج نصار ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ط ١ ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٤٧٦.

(٢٥) محمد وطارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩ ، ص ١١٧.

(٢٦) فاضل الغراوي، مصدر سابق، ص ٢٥٧.

(٢٧) المادتين ١١ و ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢٨) فاضل عبد الزهرة الغراوي، الحماية الجنائية للمقابر الجماعية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد العدد ١ ، ٢٠٢١ ، ص ٢٤٧.

(٢٩) فاضل الغراوي، المصدر السابق، ص ٢٤٧.

(٣٠) فاضل عبد الزهرة الغراوي، مصدر سابق، ص ٢٥٨.

(٣١) د. عادل الطائي، الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بين مبدأ السيادة ومتطلبات العدالة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠١٥، ص ٢٣٣

(٣٢) ميثم محمد عبد، التوصيف القانوني لجرائم تنظيم داعش، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، ٢٠١٨، ص٤٩٢.

(٣٣) فاضل الغراوي، مصدر سابق، ص ٢٦٠.

(٣٤) د.محمد سامي عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في الاختصاص والآليات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ١٤٥.

(٣٥) قرارات اللجنة المعنية بداعش وتنظيم القاعدة متوفر على الرابط:

https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/resolutions

المصادر

أوّلاً: الكتب

١. أحمد الزهيري الولايات المتحدة الأمريكية جدلية العلاقة بين داعش والحشد الشعبي، الطبعة الأولى، مركز العراق للدراسات ٢٠١٦.

٢. خليل حسين، المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص والقبول، دار المنارة، بيروت، ٢٠٠٨.

٣. سامر أبو رمان، داعش تنظيم الدولة في عيون الشعب مركز البيان للبحوث والدراسات، ٢٠١٤.

٤. سوسن نمر خان، الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

٥. عادل الطائي، الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بين مبدأ السيادة ومتطلبات العدالة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠١٥، ص ٢٣٣

٦. عبد الباري عطوان الدولة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار الساقي، بيروت، ٢٠١٥.

٧. فؤاد إبراهيم، داعش من النجدي الى البغدادي، مركز اوال، بيروت، ٢٠١٥.

٨. محمد سامي عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في الاختصاص والآليات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠،

٩. محمد وطارق المجذوب القانون الدولي الإنساني، ط ١ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

١٠. محمود شريف بسيوني الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥.

١١. محمود نجيب، شرح قانون العقوبات / القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٨.

١٢. مصطفى الجعيفري، داعش، الطبعة الأولى، المطبعة العالمية الحديثة، النجف الأشرف، العراق، ٢٠١٥.

١٣. وليان نجيب مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨.

١٤. وليم نجيب جورج نصار ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ط ١ ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨.

ثانياً: البحوث والمجلات

١. إسراء شاكر حسن، الأساليب الدعائية لتنظيم داعش في شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة جامعة أهل البيت، المجلد ١، العدد ٢٢،

٢. فاضل الغراوي، انتهاكات عصابات داعش الإرهابية للقانون الدولي الإنساني: العراق أنموذجا، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠٢٠.

٣. فاضل عبد الزهرة الغراوي، الحماية الجنائية للمقابر الجماعية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ١، ٢٠٢١.

٤. ميثم محمد عبد التوصيف القانوني لجرائم تنظيم داعش، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، ٢٠١٨.

ثالثاً: مواقع الإنترنت

١. محمد العبدلي، كلمة داعش اصلها ومعناها بحث منشور على الموقع الإلكتروني، http://www.saaid.net/Doat/alfankor/283.htm

٢. قرارات اللجنة المعنية بداعش وتنظيم القاعدة متوفر على الرابط

https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/resolutions

رابعاً: المواد القانونية

١. تقرير أوضاع حقوق الإنسان في العراق المفوضية العليا لحقوق الإنسان بغداد ٢٠١٤.

١. قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (٢٢٥٣) في ١٧ كانون الأول، ٢٠١٥.

خامساً: الرسائل الجامعية

١. يحياوي سعاد وبوزعزوعة دلال، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، ٢٠١٦.

References

Books

1-Ahmed Al-Zuhairi, *The United States of America: The Dialectic Relationship Between ISIS and the Popular Mobilization Forces*, 1st ed., Iraq Center for Studies, 2016.

2-Khalil Hussein, *The International Criminal Court: Jurisdiction and Admissibility*, Al-Manara Publishing, Beirut, 2008.

3-Samer Abu Rumman, *ISIS: The Islamic State in the Eyes of the People*, Al-Bayan Center for Research and Studies, 2014.

4-Sawsan Nimer Khan, *Crimes Against Humanity*, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2006.

5-Adel Al-Taie, *Jurisdiction of the International Criminal Court Between Sovereignty and the Requirements of International Justice*, 2nd ed., New University House, Alexandria, 2015, p. 233.

6-Abdel Bari Atwan, *The Islamic State*, 3rd ed., Dar Al Saqi, Beirut, 2015.

7-Fouad Ibrahim, *ISIS: From Najdi to Baghdadi*, Awal Center, Beirut, 2015.

8-Mohamed Sami Abdel Hamid, *The International Criminal Court: A Study in Jurisdiction and Mechanisms*, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.

9-Mohamed and Tarek Al-Majthoub, *International Humanitarian Law*, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2009.

10-Mahmoud Sherif Bassiouni, *International Documents on Human Rights*, 2nd ed., Dar Al-Shorouk, Cairo, 2005.

11-Mahmoud Najib, *Explanation of the Penal Code: Special Section*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1988.

12-Mustafa Al-Jaafari, *ISIS*, 1st ed., Modern Global Printing Press, Najaf Al-Ashraf, Iraq, 2015.

13-Walian Najib, *The Concept of Crimes Against Humanity in International Law*, 1st ed., Center for Arab Unity Studies, Beirut, 2008.

14-William Najib George Nassar, *The Concept of Crimes Against Humanity in International Law*, 1st ed., Center for Arab Unity Studies, Beirut, 2008.

Research Papers and Journals

1-Israa Shaker Hassan, "Propaganda Techniques of ISIS on Social Media," *Ahlulbayt University Journal*, Vol. 1, No. 22.

2-Fadel Al-Gharawi, "Violations of International Humanitarian Law by ISIS Terrorist Gangs: Iraq as a Model," *Journal of Legal Sciences*, College of Law, University of Baghdad, Issue 2, 2020.

3-Fadel Abdul Zahra Al-Gharawi, "Criminal Protection of Mass Graves Under International Humanitarian Law," *Journal of Legal Sciences*, College of Law, University of Baghdad, Issue 1, 2021.

4-Maitham Mohammed Abdul, "Legal Characterization of ISIS Crimes," *Al-Muhaqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences*, Issue 1, 2018.

Websites

1-Mohammed Al-Abdali, "The Word ISIS: Its Origin and Meaning," published on Saaid.net.

2-Resolutions of the Committee on ISIS and Al-Qaeda, available at UN Security Council Sanctions.

Legal Documents

***1-Report on the Human Rights Situation in Iraq*, Iraqi High Commission for Human Rights, Baghdad, 2014.**

***2-United Nations Security Council Resolution No. 2253*, dated December 17, 2015.**

Academic Theses

1-Yahyaoui Souad and Bouzazouaa Dalal, *Protection of Civilian Objects in International Humanitarian Law*, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Seddik Ben Yahia University, 2016.